

الاخوة الاثنان والاخوة للاب فان الاثنان في القاسم
 بعد ون عليجد الاخوة من الاب مثال احد واخ
 شقيق واخ للاب لجد الثلث والثلثان للاخ
 الشقيق الثلث الذي خصه بالتسمية والثلث
 الذي هو نصيب الاخ من الاب لان الشقيق
 يجبه فعود نفعه اليه فان كان الشقيق اخا
 فزدة كل لها الاخ من الاب النصف ولا يفرض للاخت
 مع لجد الاب الاكبريه وهي زوج وام وجد واخت
 شقيقته اولاب فلزوج النصف وللم الثلث
 والجد السدس استغرف المال وليس هناك من يجب
 للاخت فتقول المساله بنصفها وهو نصيب المخت
 فتقسم من تسعة للزوج ثلاث من تسعة للم
 اثنان تبقى اربعة وهي نصيب المخت وللم الثلث
 وتقسيم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين واما
 لجد فانه كان ام الام او ام الام وهكذا او ام الاب
 او ام ام الاب وهكذا او ام اب الاب وهكذا افلها السدس
 وان اجتمع احدان في ذرية فلها السدس مثل ام الاب
 وام الام وام ام اب وام اب فان كانت احد هما

والباقي يعيب
 النصف لجد
 الاب فحسب
 شقيقته واخ
 لان وجد
 المال على خمسة
 بينهم الثلث
 ونصيب للاخت
 ونصيب سبعة
 لولد الاب

قريب

اقرب ذكره كانت القربى بنسب الام اسقطت البعد
 مثل ام ام وام ام اب وان كان من جهة الاب اسقطت
 البعد بل يترك ان والسدس مثل ام لاب وام ام ام
 واما لجد التي هي ام اب الام فلا ترث باي من ذوي الارحام
 كما سبق ولما الاخوة من الام فللواحد منهما
 السدس وللاثنين فصلاً لثالث ذكرهم والام
 وبه سواء فتخرج من ذلك ان النصف في خمسة
 الزوج في حالة والبيت وبيت الام والبيت
 الشقيقه اولاب والرابع في اثنين الزوج
 في حالة والزوجة في حالة والثلثان في الزوج
 في حالة والثلثان في اربعة التين فصلاً
 وبيت الام فصلاً والاختين فصلاً
 الشقيقين اولاب والثلثان في اثنين الام
 في حالة واثنين فالثلثان ولما ام وقد يفرض لجد
 مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب في حالة
 وجد في حالة والام في حالة ولجد وبيت ابن
 فصلاً مع بيت واخت او اخوات لاب
 مع شقيقته فزدة وواحد من الاخوة لاسم

تسبب